

علي من كان لاب ويصير عصبته بغير البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
والاخوات مع البنات وعصبته ولد الزنا
والملا عن مولي الام وتحتم العصبات
المعتق لم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن
مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للمجد
وقال بينهما ولا يجره ستة بحال الاب والام والابن
والبنت والزوجان انه يجزى الاقرب ممن
سواهم لم بعد ومن ادبي بشخص لا يورث
معه لم ولد الام والمحمول لا يجزى ويجزى
المحبوب كالاخوة والاخوات ويجزى
الام الثلث الي السدس ويسقط بنو الام
بالابن وبالاب وبالجدة والايقاسهم على اصول
نريد ويقتى بالاول وبنو العلات بهم وبولا
وبنوا

وبنوا الاخياق بالولد وولد الابن والجدة
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
بالاب وتجزى القربي البعدي وارثته
كانت او محبوبة واذا اجتمعتا كانت احداهما
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والآخر ي
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا
وهما انصافا واذا استكمل البنات والاخوات
لا يورث فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الام بتعصيب ابن ابنه او اخ مواز او
نازل وياخذ ابن عمه مواز لام السدس
ويقتسمان الباقي ولو ترك نزوجا واما اخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام السدس وولد الام الثلث والابن للاخوة
لا يورث **باب العول العول هو**